مشروعية الوقف و الابتداء

أ. بوصبيعات أحمد

جامعة زيان عاشور بالجلفة

إذا ما رجعنا إلى تراثنا العربي فإننا نجد الكثير من الآثار التي يتضح من خلالها اهتمام العرب بتبيين مواضع الوقف و الابتداء في كلامها للوقوف على مقاصدها وأغراضها منه، فهو قرينة هامة من القرائن التي توقف المتكلم و السامع على المعاني المتضمنة في الخطاب، فالمتكلم البليغ يستعمل في كلامه مجموعة من التراكيب لا تنحصر البلاغة في أحوالها اللفظية بل تتجاوز ذلك إلى الكيفية التي تؤدى بها تلك التراكيب من أحوال الوقف و الوصل حسب ما تقتضيه سياقات الكلام، فنجد مثلا في القصيدة الواحدة أو الخطبة الواحدة الكثير من الأخبار و الأوامر و النواهي و الأسئلة و الأجوبة و غيرها... فلو أن نفس الشاعر أو الناثر مكنه من إلقاء كلمته شعرا أو نثرا جملة واحدة لما وقف السامع منها على فائدة لأن مفاصل الكلام لم تتضح له فيها، فلا يعرف أين ينتهي هذا المعنى و أين يبدأ الآخر و هكذا... بل قد يفهم في هذه الحالة فهما لم يرده المتكلم أصلا، أو قد يتناقض مع ما يريده تماما. فلو جئنا إلى قول عنترة بن شداد:

وإذا شربت فإنني مستهلك مالي، و عرضي وافر لم يثلم

فإن هذا البيت و أمثاله كثير يجب أن يقف فيه القارئ عند كلمة " مالي " و يبتدئ بعدها "و عرضي "، و ذلك لأن الشاعر أخبر بأنه إذا شرب استهلك ماله و أنفقه على الشراب، و لكن عرضه وافر لم يثلم و لم يؤثر عليه بشربه. و لو وصل الكلام لتوهم السامع أن " عرضي " داخل في حكم ما قبله من الاستهلاك.

1) الوقف و الابتداء في الكلام:

و سنذكر في ما يلي بعض الأمثلة من تراثنا المجيد تدليلا على أهمية الوقف و الابتداء في إدراك المعاني و تبليغ المقاصد:

منها ما روي أنه جاء رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتشهد أحدهما فقال: من يطع الله و رسوله فقد رشد و من يعصهما و وقف و لم يتم الكلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قم أو اذهب بئس الخطيب أنت ' قال أبو عمرو رحمه الله: " ففي هذا الخبر إيذان بكراهة القطع على المستبشع من اللفظ المتعلق بما يبين حقيقته و يدل على المراد منه لأنه عليه السلام إنما أقام الخطيب لما قطع على ما يقبح، إذ جمع بقطعه بين حال من أطاع ومن عصى و لم يفصل بين ذلك، و إنما كان ينبغي له أن يقطع على قوله: " فقد رشد " ثم يستأنف ما بعد ذلك و يصل كلامه إلى آخره فيقول: ومن يعصهما فقد غوى. (1)

وقد علق على هذا أبو جعفر النحاس فقال: فإذا كان هذا مكروها أي الوقف في غير محله في الخطب و في الكلام الذي يكلم به بعض الناس بعضا، كان في كتاب الله عز و جل أشد كراهة، و كان المنع من رسول

الله صلى الله عليه وسلم في الكلام بذلك أوكد. [2] نعم إذا كان هذا في الكلام الذي نتكلم به فكيف هو في كتاب الله عز و جل الذي أمرنا أن نتدبره فقال: " كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته و ليتذكر أولو الألباب " [ص: 29]، و كيف نتدبر هذه الآيات إذا لم نقف على معانيها و مقاصدها من أين تبدأ و أين تنتهي...

و يروى كذلك أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لرجل معه ناقة: أتبيعها بكذا ؟ فقال: لا عافاك الله. فقال: لا تقل هكذا و لكن قل: لا و عافاك الله. فأنكر عليه لفظه و لم يسأله عن نيته. [3] فقد فرق بهذا الوقف و القطع أبو بكر رضي الله عنه بين المعنى المستفاد من كلام الرجل بالوصل و هو الدعاء عليه و المعنى الذي يستفاد من كلامه هو بالقطع و هو الدعاء له. هذا حتى و إن كان الرجل قد لا يقصد الدعاء على أبي بكر، فقد أنكر عليه أبو بكر إصلاحا للفظه و لم يسأله عن نيته في ذلك قصد أم لم يقصد.

يروى كذلك أن اليزيدي سأل الكسائي في حضرة الرشيد فقال: انظروا؛ في هذا الشعر عيب ؟ و أنشده:

ما رأينا خربا نقر عنه البيض صقر

لا يكون العير مهرا لا يكون المهر مهر

فقال الكسائي: قد أقوى الشاعر (يعني أنه لحن)، فقال اليزيدي: انظر جيدا ! فقال: أقوى لا بد أن ينصب " المهر " الثاني على أنه خبر " كان "، فضرب اليزيدي بقلنسوته الأرض و قال: أنا أبو محمد، الشعر صواب، إنما ابتدأ فقال: المهر مهر.[4] و هنا أراد اليزيدي أن الشاعر يقف على قوله " لا يكون " الثانية على أنها توكيد لفظي للأولى، ثم يبتدئ بالإخبار: " المهر مهر" على أنه مبتدأ و خبر، و لو وقف اليزيدي في إنشاده للبيت على هذا لما التبس الأمر على الكسائي و هو إمام الكوفة في النحو و اللغة و أحد القراء السبعة و قد كان يتلو القرآن من أوله إلى آخره و الناس يسمعون و يضبطون عنه حتى المقاطع و المبادئ.

2) في القرآن الكريم:

أردنا من خلال ما ذكرناه سابقا تبيين دور الوقف و الابتداء في الوقوف على مقاصد الكلام و معانيه و أغراضه، و أنه لولاه لما أدرك ذلك. و إذا كان للوقف و الابتداء هذه الأهمية في الكلام الذي يكلم به بعض الناس بعضا كما قال النحاس فكيف به في القرآن الكريم كلام الله تعالى المتعبد بتلاوته ؟ فالواجب علينا تلاوته مجودا و مرتلا كما أنزل، قال ابن الجزري[5]:

و الأخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود القرآن آثم

لأنه به الإله أنزلا و هكذا منه إلينا وصلا

و قال بعد هذا [6]:

و بعد تجويدك للحروف لا بد من معرفة الوقوف

قال السيوطي: " قال ابن الجزري: و لا أعلم لبلوغ النهاية في التجويد مثل رياضة الألسن و التكرار على اللفظ المتلقى من فم المحسن، و قاعدته ترجع إلى معرفة كيفية الوقف و الإمالة." [7].

و إنا لنعلم أن الغرض من تلاوة القرآن إنما هو التدبر و التأمل، و هذا ما أمرنا الله سبحانه و تعالى به، قال الأشموني: "... قد حثنا على فهم معانيه و بيان أغراضه ومبانيه، فليس المراد حفظ مبناه بل فهم قارئه معناه، قال تعالى: " أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها " [محمد: 24]، فقد ذم الله اليهود حيث يقرأون التوراة من غير فهم فقال: " ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني و إن هم إلا يظنون " [البقرة: 78].(8)" قال ابن الجزري في هذا أيضا:"... لأن المقصود من القرآن فهمه و التفقه فيه و العمل به، و تلاوته و حفظه وسيلة إلى معانيه "(9)

و سنذكر الآن أقوال بعض السلف التي تقفنا على كيفية قراءة القرآن الكريم، كيف كان رسول الله صلى اله عليه وسلم يقرأ القرآن، و كيف كان الصحابة يقرأون...،و ما ذكروه في وجوب تعلم الوقف و الابتداء و تعليمه.

الوقف و الابتداء في قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم و صحابته:

جاء في سنن أبي داود عن أم سلمة رضي الله عنها أنها ذكرت قراءة رسول الله صلى الله عليه و سلم: (بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. ملك يوم الدين.) يقطع قراءته آية آية. (10)، قال النحاس: " و معنى هذا الوقف على رؤوس الآيات، و أكثر أواخر الآي في القرآن تام أو كاف، و أكثر ذلك في السور القصار الآي نحو الواقعة و الشعراء و ما أشبههما."(11)

و جاء في سنن أبي داود كذلك: "... عن أبي بن كعب قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: إن الملك كان معي فقال لي اقرأ القرآن فعد حتى بلغ سبعة أحرف فقال: ليس منها إلا شاف كاف ما لم تختم آية عذاب برحمة أو تختم رحمة بعذاب. (12)، قال الحافظ أبو عمرو الداني:فهذا تعليم التام من رسول الله صلى الله عليه و سلم عن جبريل عليه السلام، إذ ظاهره دال على أنه ينبغي أن يقطع على الآية التي فيها ذكر النار و العقاب و تفصل مما بعدها إذا كان بعدها ذكر الجنة و الثواب، و كذلك يلزم أن يقطع على الآية التي فيها ذكر الجنة و الثواب و تفصل مما بعدها أيضا إذا كان بعدها ذكر النار و العقاب، و ذلك نحو قوله عز و جل: "...فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون " [البقرة: 81] هنا الوقف و لا يجوز أن يوصل ذلك بقوله: " و الذين آمنوا و عملوا الصالحات ". و يقطع على ذلك و تختم به الآية. و مثله: " يدخل من يشاء في رحمته " [الإنسان: 40] هنا الوقف و لا يجوز أن يوصل بقوله: " و الظالمين أعد لهم... " و يقطع على ذلك. (12) و مثل حديثه صلى الله عليه و سلم سابقا ما أخرجه الطبري في تفسيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا و لا حرج، و لكن لا تختموا ذكر رحمة بعذاب و لا ذكر عذاب برحمة (13)، ومعناه ما أشار إليه أبو عمرو في حديثه السابق.

و من ذلك ما نقله النحاس بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: " لقد عشنا برهة من دهرنا و إن أحدنا ليؤتى الإيمان قبل القرآن، و تنزل السورة على محمد صلى الله عليه و سلم فنتعلم حلالها و

حرامها، و ما ينبغي أن يوقف عنده منها كما تتعلمون أنتم اليوم القرآن، و لقد رأيت اليوم رجالا يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان، فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته ما يدري ما آمره و لا زاجره و لا ما ينبغي أن يوقف عنده منه، و ينثره نثر الدقل." قال النحاس: " فهذا الحديث يدل على أنهم كانوا يتعلمون التمام كما يتعلمون القرآن، و قول ابن عمر: لقد عشنا برهة من دهرنا..." يدل على أن ذلك إجماع من الصحابة.(14)

وعن ميمون بن مهران قال: " إني لأقشعر من قراءة أقوام يرى أحدهم حتما عليه ألا يقصر عن العشر، إنما كانت القراء تقرأ القصص إن طالت و إن قصرت، يقرأ أحدهم اليوم: " و إذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون "[البقرة: 11] قال: و يقوم في الركعة الثانية فيقرأ: " ألا إنهم هم المفسدون "، قال أبو عمرو: فهذا يدل على أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتجنبون في قراءتهم القطع على الكلام الذي يتصل بعضه ببعض و يتعلق آخره بأوله.(15)

وعن الإمام علي رضي الله عنه أنه قال في قوله تعالى: " ورتل القرآن ترتيلا "[المزمل: 4]: الترتيل تجويد الحروف ومعرفة الوقوف.(16) وقد علق على هذه الآية وعلى توكيد الفعل بالمصدر ابن الجزري فقال: ولم يقتصر سبحانه وتعالى على الأمر بالفعل حتى أكده بمصدره تعظيما لشأنه وترغيبا في ثوابه، و قال تعالى: " و رتلناه ترتيلا " [الفرقان:32] أي: نزلناه على الترسل، و هو المكث و هو ضد العجلة. و قال تعالى: " و قرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث..." [الإسراء: 106] أي: على ترسل.(17)، و كيف يكون المكث و الترسل، و كيف تتأتى معرفة معاني القرآن و استنباط الأدلة الشرعية منه إذا لم يراع القارئ مواضع الوقف و الابتداء في قراءته. قال الزمخشري في قوله تعالى: " و رتلناه ترتيلا ": " و معنى ترتيله: أن قدره آية آية و وقفة عقيب وقفة، و يجوز أن يكون المعنى: و أمرنا بترتيل قراءته، و ذلك قوله " و رتل القرآن ترتيلا " أي، اقرأه بترسل و تثبت، و يضيف مستشهدا بحديث عائشة رضي الله عنها في صفة قراءته صلى الله عليه وسلم: لا كسردكم هذا، لو أراد السامع أن يعد حروفه لعدها. قال: و " ترتيلا " تأكيد في إيجاب الأمر به و أنه ما لابد منه للقارئ. (18)، و قد علق على هذه الآية كذلك الفخر الرازي و ذكر الحكمة من ترتيل القرآن الكريم أي تلاوته على ترسل و تمهل و الغرض منها فقال: " و اعلم أنه تعالى لما أمره بصلاة الليل أي الآية التي قبلها أمره بترتيل القرآن حتى يتمكن الخاطر من التأمل في حقائق تلك الآيات و دقائقها، فعند الوصول إلى ذكر الله يستشعر عظمته و جلاله، و عند الوصول إلى الوعد و الوعيد يحصل الرجاء و الخوف، و حينئذ يستنير القلب بنور معرفة الله، و الإسراع في القراءة يدل على عدم الوقوف على المعاني، لأن النفس تبتهج بذكر الأمور الإلهية الروحانية، و من ابتهج بشيء أحب ذكره، ومن أحب شيئا لم يمر عليه بسرعة، فظهر أن المقصود من الترتيل إنما هو حضور القلب و كمال المعرفة."(19)

و حين سئل الإمام علي رضي الله عنه كذلك عن قوله تعالى: " و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا" [النساء: 141] و قد رأينا الكافر يقتل المؤمن ؟ فقال رضي الله عنه: اقرأ ما قبلها: " فالله يحكم بينهم

يوم القيامة و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا " يعني يوم القيامة، لما اتصل الكلام بما قبله تبين المعنى و عرف المشكل.[20]) و هذا يعني أن الوقف في غير محله قد يؤدي إلى الإشكال و التعمية خلاف المقصود.

الوقف و الابتداء عند علماء العربية:

كان ما سبق ذكره تمثيلا لما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من اهتمام بالوقوف ومراعاتها في تلاوتهم للقرآن الكريم حق المراعاة، فقد تلقوا القرآن الكريم من الرسول صلى الله عليه وسلم كما أنزل عليه مرتلا وهو القائل:اقرأوا كما علمتم[21]، والقائل:إن الله يحب أن يقرأ القرآن كما نزل. فاتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في كيفية قراءة القرآن سنة من السنن يجب اتباعها وعدم الخروج عنها، قال عروة بن الزبير: إنما قراءة القرآن سنة من السنن فاقرأوه كما علمتموه. [22] وحسب المرء عندما يقرأ القرآن أن يتذكر قوله صلى الله عليه وسلم: يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها. [23] فإن القارئ كلما زاد في التأني والترسل زادت مرتبته في الجنة إن شاء الله. قلنا هذا حال الصحابة و التابعين الذين كانوا حديثي عهد بالنبوة والقرآن وهم من هم في الفصاحة والبلاغة والبيان، وكلهم يؤكد على أهمية الوقف والابتداء في تلاوة القرآن الكريم للوقوف على مقاصده ومراميه، ولكن لما كثر الداخلون في الإسلام من دهماء العرب ومن عموم بقية الأمم توجه اعتناء أهل القرآن إلى ضبط وقوفه تيسيرا لفهمه على قارئيه، فظهر الاعتناء بالوقوف أكثر وروعي فيها ما يراعى في تفسير الآيات فكان ضبط الوقوف مقدمة لما يفاد من المعاني عند واضع الوقف.[24].

و من هؤلاء الذين اهتموا بالوقوف و ضبطوها و ألفوا فيها: ابن الأنباري و كتابه " إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل "، و أبو جعفر النحاس و كتابه " القطع و الائتناف "، و أبو عمرو الداني و كتابه " المكتفى في الوقف و الابتداء"، و السجاوندي صاحب كتاب " علل الوقوف "، و الأشموني صاحب " منار الهدى في الوقف و الابتداء"، و الإمام زكرياء الأنصاري صاحب " المقصد لتلخيص ما في المرشد "... و غير هؤلاء كثير جدا. و لكن رغم ذلك فإن أكثر ما ألف في هذا الفن قد أتت عليه يد الزمن و لم يصل إلينا. و سنذكر الآن شيئا من أقوال هؤلاء السلف لمعرفة مدى اهتمامهم بهذا العلم الوقف و الابتداء و أنهم ساروا على خطى رسول الله صلى الله عليه و سلم و خطى صحابته رضي الله عنهم و كلهم يؤكد على ضرورة تعلمه و تعليمه:

قال الإمام الغزالي: " و تلاوة القرآن حق تلاوته هو أن يشترك فيه اللسان و العقل و القلب، فحظ اللسان تصحيح الحروف بالترتيل، و حظ العقل تفسير المعاني، و حظ القلب الاتعاظ و التأثر بالأزجار و الائتمار، فاللسان يرتل و العقل يترجم و القلب يتعظ."[25]، و قد رأينا كما ذكر الإمام علي رضي الله عنه أن الترتيل معناه تجويد الحروف و معرفة الوقوف، و هي التي من خلالها يتدبر العقل في ما يتلو و يقرأ حق التدبر.

و قال ابن الأنباري: " و من تمام معرفة إعراب القرآن ومعانيه و غريبه معرفة الوقف و الابتداء فيه؛ فينبغي للقارئ أن يعرف الوقف التام و الوقف الكافي الذي ليس بتام و الوقف القبيح الذي ليس بتام و لا كاف."(26)

و قال أبو حاتم السجستاني: " من لم يعرف الوقف لم يعلم القرآن " (27)، فقد جعل معرفة القرآن الكريم و التدبر فيه و تفسيره... منوطة بمعرفة الوقف و الابتداء.

و قال أبو جعفر النحاس: " فقد صار في معرفة الوقف و الائتناف التفريق بين المعاني، فينبغي لقارئ القرآن إذا قرأ أن يتفهم ما يقرأه و يشغل قلبه به ويتفقد القطع والائتناف، ويحرص على أن يفهم المستمعين في الصلاة و غيرها،وأن يكون وقفه عند كلام مستغن أو شبيه و أن يكون ابتداؤه حسنا." (28) بل نجده يشترط ألا يتكلم في هذا العلم إلا من أتقنه و إلا فقد يوقع في محظور من الوقف و المعنى بذلك، قال: " ومن لم يعرف الفرق بين ما وصله الله عز و جل في كتابه و ما فصله لم يحل له ان يتكلم في القطع و الائتناف... فيحتاج القارئ أن ينظر أين يقطع و كيف يأتنف، فإن من الوقف ما هو واضح مفهوم معناه، و منه مشكل لا يدرى إلا بسماع و علم بالتأويل، ومنه ما يعلمه أهل العلم بالعربية و اللغة فيدري أين يقطع و كيف يأتنف." (28)

وقال أبو القاسم الهذلي مؤكدا ما ذكره النحاس سابقا و أن الوقف له دوره في إبراز المعاني بعضها من بعض، قال: " الوقف حلية التلاوة و زينة القارئ و بلاغ التالي و فهم للمستمع و فخر للعالم، و به يعرف الفرق بين المعنيين المختلفين و النقيضين المتباينين و الحكمين المتغايرين."(29)

و قال النكزاوي: " باب الوقف عظيم القدر جليل الخطر لأنه لا يتأتى لأحد معرفة معاني القرآن ولا استنباط الأدلة الشرعية منه إلا بمعرفة الفواصل."(30)

و قال ابن الجزري في " النشر ": " لما لم يمكن القارئ أن يقرأ السورة أو القصة في نفس واحد، و لم يجز التنفس بين كلمتين حالة الوصل، بل دلك كالتنفس في أثناء الكلمة الواحدة، وجب اختيار وقف للتنفس و الاستراحة، و تعين ارتضاء ابتداء بعده، و تحتم ألا يكون ذلك مما يحيل المعنى و لا يخل بالفهم إذ بذلك يظهر الإعجاز و يحصل القصد، و لذلك حظ الأئمة عل تعلمه و تعليمه..." (31)، و الملاحظ هنا أن ابن الجزري يشير إلى الأصل في الوقف، فهو يرجعه إلى قصور في النفس عند قراءة القصة الطويلة أو السورة الواحدة، فيلجأ القارئ إلى اتخاذ مقاطع يتوقف عنها ليسترد نفسه، و لكن ذلك مشروط بشروط يجب مراعاتها لاتخاذ تلك المقاطع و أهمها ألا يكون ذلك الوقف مما يؤدي إلى معنى محال أو فهم خاطئ، لأن هذا يؤدي إلى الخروج عن الإعجاز و عن مقاصد النص القرآني. و الأمثلة على هذا كثيرة جدا.

قال الإمام الزركشي في " البرهان " موضحا أهمية الوقف و الابتداء في كتاب الله عز و جل: " و هو فن جليل، و به يعرف كيف أداء القرآن، و يترتب على ذلك فوائد كثيرة و استنباطات غزيرة، و به تتبين معاني الآيات و يؤمن الاحتراز من الوقوع في المشكلات." (32)، فالوقوع في المشكلات من سوء فهم و من فهم غير

مراد و من فهم ضد المقصود... كلها يؤدي إليها عدم معرفة القارئ لمواضع الوقف و الابتداء في قراءته كما لو قرأ أحدهم قوله تعالى: " فلا يحزنك قولهم إن العزة لله جميعا هو السميع العليم " [يونس: 65]، فيجب أن يقف على قوله: " قولهم " ثم يبدأ بالإخبار " إن العزة لله جميعا "، و هذا جواب سؤال مقدر كأن قائلا قال: لم لا يحزنك قولهم و هو مما يحزن ؟ فأجيب بقوله تعالى: " إن العزة لله جميعا " ليس لهم منها شيء، و لو وصل الكلام لانتقض هذا المعنى و لتوهم من يسمع جملة " إن العزة لله جميعا " أنها من قولهم و لأصبح المعنى: إذا قال الكفار " إن العزة لله جميعا " فلا تحزن، و يكون بهذا كذلك قول الكفار " إن العزة لله جميعا " محزن للرسول صلى الله عليه و سلم، وهذا المعنى مناف تماما لما هو مقصود من الآية الكريمة. ' و كذلك لو قرأ قارئ قوله تعالى: " و اللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر و اللائي لم يحضن و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " [الطلاق: 04] فهنا يكون الوقف على كلمة " لم يحضن " لأن المعن في الآية الكريمة: عدة الجميع اللائي يئسن من المحيض و اللائي لم يحضن ثلاثة أشهر، فحكم الثاني كحكم الأول، و لو وقف القارئ على " ثلاثة أشهر " و ابتدأ بما بعدها إلى قوله " حملهن " لفسد هذا المعنى و أوقع في تناقض و أصبحت عدة اللائي لم يحضن و أولات الأحمال واحدة و هي وضع الحمل.، و كيف تكون عدة اللائي لم يحضن و ضع الحمل و هن لم يحضن أصلا ؟!

و إذ قد عرفنا ما لهذا العلم الوقف و الابتداء من دور كبير و مهم في فهم كتاب الله تعالى و الوقوف على أغراضه ومقاصده و مراميه التي لولاه لما وقف عليها، فغريب أن نجد من يعتبر تعمد الوقوف في القرآن الكريم بدعة، ومن ذلك ما حكاه ابن برهان النحوي عن أبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة أنه ذهب إلى أن تقدير الموقوف عليه في القرآن بالتام و الكافي و الحسن و القبيح، و تسميته بذلك بدعة، و مسميه و متعمد الوقف عند نحوه مبتدع، لأن القرآن معجز، و هو كله كالقطعة الواحدة، فكله قرآن و بعضه قرآن، و كله تام حسن و بعضه تام حسن."[33]، و قد علق الإمام السخاوي على ما ذهب إليه أبو يوسف القاضي قائلا: " ففي معرفة الوقف و الابتداء الذي دونه العلماء تبيين معاني القرآن العظيم و تعريف مقاصده و إظهار فوائده، و به يتهيأ الغوص على درره و فرائده، فإن كان هذا بدعة فنعمت البدعة هذه." [33]. و ما ذكره أبو يوسف القاضي من أن القرآن كله معجز و بعضه معجز و كله تام حسن و بعضه تام حسن، قال المحققون لا يستقيم له لأن الكلمة الواحدة ليست من الإعجاز في شيء، و إنما المعجز الوصف العجيب و النظم الغريب، و ليس ذلك في بعض الكلمات، و أن القارئ إذا قال: " إذا جاء " و وقف فهل هذا تام و قرآن ؟ فإن قال نعم قيل له: إنما يحتمل أن يكون القائل أراد: إذا جاء الشتاء، و كذلك كلما أفردت من كلمات القرآن و هو موجود في كلام البشر، فإذا اجتمع و انتظم و انحاز عن غيره و امتاز، ظهر ما فيه من الإعجاز. [34] ثم إن ما ذكرناه سابقا كذلك من أنه صلى الله عليه و سلم نهى الخطيب عندما جمع بين من أطاع و من عصى و لم يقطع بينهما دليل واضح على أهمية الوقف، قال الأشموني: " و إذا كان مثل هذا مكروها مستقبحا في الكلام الجاري بين الناس،

فهو في كلام الله أشد كراهة و قبحا، و تجنبه أولى وأحق "[35]، و ما روي عن أم المؤمنين السيدة أم سلمة رضي الله عنها عندما وصفت قراءته صلى الله عليه و سلم من أنه كان يقف على رؤوس الآيات، بل و يتعمد الوقف في بعض المواضع، و هو الذي يسميه العلماء بوقف السنة أو وقف جبريل... فهذا و غيره كثير يبطل ما ذهب إليه القاضي أبو يوسف من الزعم السابق.

حكم الوقف و الابتداء من حيث الشرع:

بعد الذي ذكرناه سابقا من أقوال و روايات تحث على الاهتمام بعلم الوقف و الابتداء و إتقانه و الحض على تعلمه و تعليمه و الإنكار على منكره و مهمله في القراءة، نعرج الآن على ذكر حكم الشرع في التزام الوقف و عدمه، فهل هناك وقوف واجبة شرعا يثاب القارئ على فعلها و يعاقب على تركها ؟ و هل هناك وقوف محرمة أو مكروهة بحيث يأثم مرتكبها و يعاقب على فعله ؟

رغم الأهمية التي يكتسبها علم الوقف و الابتداء في فهم كتاب الله عز و جل و التدبر فيه كما ذكرنا سابقا ، فإن هذه الأهمية لا تصل إلى درجة الوجوب الشرعي الذي يثاب فاعله و يؤثم تاركه. إننا كثيرا ما تصادفنا عبارات توحي في ظاهرها بهذا الوجوب الشرعي، فنجدهم يقولون: هذا وقف لازم أو واجب و هذا وقف ممنوع، و لا يجوز الوقف على كذا و كذا و غير ذلك...، فهم كما قال ابن الجزري " إنما يريدون به الجواز الأدائي، و هو الذي يحسن في القراءة و يروق في التلاوة، و لا يريدون بذلك أنه حرام و لا مكروه اللهم إلا أن يقصد بذلك تحريف القرآن و خلاف المعنى الذي أراده الله، فإنه يكفر فضلا عن أن يأثم." [36]، و هنا نجد أن ابن الجزري قد فرق بين نوعين من الجواز و الوجوب في مثل عباراتهم " لا يجوز الوقف على كذا أو يجب الوقف على كذا ": الأول هو الجواز أو الوجوب الشرعي الذي ينتج عنه الثواب أو العقاب و الذي يتعمد فيه القارئ الوقف أو عدمه بنية الاعتقاد كما سنذكر، و الثاني الجواز أو الوجوب الأدائي الذي يحسن في القراءة و تتحقق به التلاوة الجيدة و لا ينتج عنه ثواب أو عقاب. و هذا النوع الثاني هو المقصود و المراد في عبارات من تكلم في الوقف و الابتداء، و هذا المعنى ذكره ابن الجزري كذلك في أرجوزته حينما قال:

و ليس في القرآن من وقف وجب و لا حرام غير ما له سبب

و يريد ههنا أنه ليس في القرآن من وقف واجب يأثم القارئ بتركه، و لا من وقف حرام يأثم بوقفه إلا أن يكون لذلك الوقف و الوصل سبب يؤدي إلى تحريمه، كأن يقصد القارئ الوقف مثلا على قوله تعالى: " و ما من إله " و " إني كفرت " و " إن الله لا يستحي " و هو قاصد الإخبار بنفي الآلهة أو بالكفر عن نفسه أو بنفي الاستحياء عن الله عز وجل، فيكون حينئذ قد كفر و العياذ بالله، و هذا لا يعلم إلا بقرينة تظهر منه أو بإخباره عن نفسه، فإن لم يقصد لم يحرم، و إن لم يعلم من قرينة تدل على كفره فلا يحكم به.

فالذي عليه العلماء في هذا أن الأمر عائد إلى القصد و عدمه، و ذلك لأن قارئ القرآن لا يطاوعه نفسه في الكثير من الأحيان أن يتم القراءة إلى أن يصل إلى مكان الوقف الصحيح خاصة في الآيات الطوال و القصص

و ما إلى ذلك، و قد ينقطع بسعال أو عطاس أو غيره، فيجوز له لهذا الوقف، و لكن يجب عليه أن يرجع إلى ما قبل وقفه الذي اضطر إليه و يصل الكلام بعضه ببعض، قال أبو عمرو: " فمن انقطع نفسه على ذلك وجب عليه أن يرجع إلى ماقبله و يصل الكلام بعضه ببعض، فإن لم يفعل أثم و كان ذلك من الخطأ العظيم الذي لو تعمده متعمد لخرج بذلك من دين الإسلام لإفراده من القرآن ما هو متعلق بما قبله أو بما بعده، و كون إفراد ذلك افتراء على الله عز و جل و جهلا به... و متى لم يفعل ذلك فقد أثم و اعتدى و جهل و افترى." [37]، و في هذا السياق يقول أبو العلاء الهمذاني مفرقا بين الوقف الذي يجوز و إن كان فيه فساد للمعنى لعدم القصد، و بين الوقف المحرم بسبب القصد و التعمد كما هو في بعض الآيات التي يوهم الوقف فيها خلاف المعنى المقصود، كأن يقف القارئ بين القول و المقول نحو: " وقالت اليهود" ثم يبتدئ "عزير ابن الله " أو " و قالت النصارى " ثم يبتدئ " المسيح ابن الله "... و شبه ذلك من كل ما يوهم خلاف ما يعتقده المسلم، يقول الهمذاني: لا يخلو الواقف على تلك الوقوف إما أن يكون مضطرا أو متعمدا، فإن وقف مضطرا و ابتدأ ما بعده غير متجانف لإثم و لا معتقد معناه لم يكن عليه وزر." [38]، و هذا يعني أن عليه وزرا إن وقف متعمدا و معتقدا للمعنى كما قال شيخ الإسلام أبو يحي زكريا الأنصاري: " فإن ابتدأ بما يوهم ذلك كان مسيئا إن عرف معناه " [39]، و ذلك لأن الابتداء لا يكون إلا اختياريا، فالقارئ كما ذكرنا قد يقف لقصر نفسه أو لعارض من سعال أو عطاس مثلا اضطرارا دون رغبة منه، و لكنه حين يريد الابتداء لا يكون ابتداؤه إلا اختياريا، لهذا يغتفر في الوقف ما لا يغتفر في الابتداء، وهناك من يحمل مثل هذا الابتداء على الحكاية أي أن القارئ يحكي عمن قاله غير معتقد لمعناه فلا إثم عليه في ذلك، قال أبو بكر بن الأنباري: " و لو وقف واقف على هذا لم يلحقه مأثم إن شاء الله لأن نيته للحكاية عمن قاله، و هو غير معتقد له." [40]، وكذا لو جهل معناه، و لا خلاف بين العلماء ألا يحكم بكفره من غير تعمد و اعتقاد لغير معناه، و أما لو اعتقد معناه فإنه يكفر مطلقا و قف أم لا، و الوقف و الوصل في المعتقد سواء.. و هنا و من خلال هذا القول لابن الأنباري نفرق بين معرفة المعنى من جهة و اعتقاده من جهة ثانية، فإن معرفة المعنى كما يقول غير اعتقاده، و هي غير كافية ليحكم على القارئ الذي وقف أو ابتدأ نحو ما سبق بالكفر، بل يجب توفر عنصر الاعتقاد، فعندما يقرأ القارئ:" و قالت اليهود " و يقف ثم يبتدئ " عزير ابن الله "، فهو يعرف أن المعنى المراد من خلال هذا الابتداء أن عزيرا ابن الله، و هذا هو الذي دلت عليه هذه الجملة بعلاقة الإسناد " المبتدأ و الخبر "، و لكن هل هذا القارئ مصدق أن عزيرا ابن الله فعلا و معتقد بذلك ؟ فإن كان كذلك فإنه يكفر و إلا فلا.

ومن هنا يجب علينا أن نفصل في قضية الوقف و الابتداء هته بين القصد والاعتقاد وعدمهما، فلا يجوز أن نطلق الأحكام هكذا دون تفصيل، لأن ذلك يؤدي إلى إشكال كبير قد يوصل إلى تكفير مسلم بوقف وقفه أو ابتداء ابتدأ به وهو لم يعتقده ولم يقصده أصلا. وفي هذا يقول الأشموني:" إذا علمت هذا عرفت بطلان قول من قال: "لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقف على سبعة عشر موضعا، فإن وقف عليها وابتدأ ما بعدها

فإنه يكفر". ولم يفصل" (41) والمعتمد في هذا يضيف الأشموني ما قاله العلامة النكزاوي أنه لا كراهة إن جمع بين القول والمقول لأنه تمام قول اليهود والنصارى، والواقف على ذلك كله غير معتقد لمعناه، وإنما هو حكاية قول قائلها حكاها الله عنهم ووعيد ألحقه الله بالكفار، والمدار في ذلك على القصد وعدمه. (41) فالقاعدة المسطرة إذن هي النظر إلى القصد والاعتقاد إن وجدا عند الواقف هذه الوقوف كفر، وإن لم يكن هناك قصد أو اعتقاد فلا إثم عليه. وينبغي أن تذكر مفصلة هكذا، فلا يحكم على الواقف بالكفر دون معرفة قصده واعتقاده، ولهذا عقب الأشموني على ابن الجزري في تكفيره من وقف على مجموعة من الوقوف ذكرها لأنه لم يفصل قائلا:" وما نسب لابن الجزري من تكفيره من وقف على تلك الوقوف ولم يفصل ففي ذلك نظر. (41) ثم يضيف ملتمسا العذر لابن الجزري ومرجعا ذلك إلى القاعدة السابقة فيقول:" نعم إن صح عنه ذلك أي هذا القول بلا تفصيل حمل على ما إذا وقف عليها معتقدا معناها فإنه يكفر سواء وقف أم لا، والقارئ والمستمع المعتقدان ذلك سواء، ولا يكفر المسلم إلا إذا جحد ما هو معلوم من الدين بالضرورة. (41) فابن الجزري إذن إنما يقصد تكفير من وقف متعمدا ومعتقدا، أما من لا تعمد في وقفه ولا اعتقاد فهو خارج من هذا الحكم، وهو نفسه يصرح بهذا قائلا:" قول الأئمة: لا يجوز الوقف على المضاف دون المضاف إليه، ولا على الفعل دون الفاعل...إنما يريدون بذلك الجواز الأدائي وهو الذي يحسن في القراءة ويروق في التلاوة، ولا يريدون بذلك أنه حرام أو مكروه ولا ما يؤثم، اللهم إلا من يقصد بذلك تحريف المعنى عن مواضعه وخلاف المعنى الذي أراده الله تعالى، فإنه والعياذ بالله يحرم عليه ذلك، ويجب ردعه بحبسه على ما تقتضيه الشريعة المطهرة. (42)

<u>الهوامش:</u>

1 أبو عمرو الداني: المكتفى في الوقف والابتداء , تح: يوسف عبد الرحمن المرعشلي. مؤسسة الرسالة. ط2. 1987, ص 133/ 134.

2 النحاس: القطع والائتناف , تح: المزيدي, دار الكتب العلمية بيروت ط3, 2006 , ص 28.

3 القطع والائتناف ص 31.

4 الزجاجي: مجالس العلماء, تح:عبد السلام هارون , مكتبة الخانجي. ط3 1999 ص.195

5 شهاب الدين القسطلاني: شرح القسطلاني على المقدمة الجزرية , ص150.

6 شرح القسطلاني على المقدمة الجزرية , ص 261.

7 جلال الدين السيوطي: الإتقان في علوم القرآن , تح:أبو الفضل إبراهيم المكتبة العصرية 2007 , ص 1/.282

8 أحمد بن عبد الكريم الأشموني: منار الهدى في بيان الوقف و الابتداء. تح:عبد الرحيم الطرهوني.دارالحديث القاهرة 2008 , 1/.12

9 ابن الجزري: النشر في القرآت العشر.تح:علي محمد الضباع.دار الكتب العلمية بيروت ط3 , 2006 , 1/ 165.

10 سنن أبي داود 29/4 كتاب الحروف والقراءات

11 القطع والائتناف ص 27.

12 المكتفى في الوقف والابتداء , ص 132 133 , القطع والائتناف ص 28.

13 ابن جرير الطبري: جامع البيان , دار الفكر 1987 , 1/.19

14 القطع والائتناف ص27 28 , الإتقان في علوم القرآن 1/.23

15 المكتفى في الوقف والابتداء , ص 135.

16 النشر في القراءات العشر ص 230/1 , الإتقان في علوم القرآن 230/1

17 ابن الجزري: التمهيد في علم التجويد تح:علي حسين البواب.مكتبة المعارف,الرياض ط1 1985 ص 49 , جامع البيان 8/.179
18 الزمخشري: الكشاف , دار الكتاب العربي , ط1, 1987 ص3/270, 4/.637
19 فخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب.دارالكتب العلمية ط1 1990 ,30/ .154،153
20 القطع والائتناف ص29 , 30.
21 أبوعمرو الداني: التحديد في صنعة الإتقان و التجويد.تح: فرغلي سيد عرباوي.مكتبة أولاد الشيخ.ط 1 , 2009 ص 23 , المعجم الكبير للطبراني 8680.
22 التحديد في صنعة الإتقان و التجويد ص .22
32 القطع والائتناف، ص26.
24 محمد الطاهر بن عاشور:التحرير والتنوير.دار سحنون , تونس1997, 84/1
25 منار الهدى في بيان الوقف و الابتداء 1/.7،6
26 ابن الانباري: إيضاح الوقف والابتداء , تح: محي الدين رمضان.مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق 1971 ص .108
27 شهاب الدين القسطلاني: لطائف الإشارات لفنون القراءات, عامر السيد عثمان وعبد الصبور شاهين , لجنة إحياء التراث الإسلامي ,القاهرة 1972 ص 1/.249
28 القطع والائتناف ص34.
29 لطائف الإشارات لفنون القراءات ص 1/.249
30 الإتقان في علوم القرآن 1/.259
31 الإتقان في علوم القرآن 1/.231
32 الزركشي: البرهان في علوم القرآن , تح: أبو الفضل إبراهيم , داراجيل 1988 , 1/.342
33 علم الدين السخاوي: جمال القراء وكمال الإقراء , تح:علي حسين البواب , مكتبة التراث.ط1 1987 , 2/.552
34 التمهيد في علم التجويد ص .166
35 منار الهدى في بيان الوقف و الابتداء 1/.17
36 الإتقان في علوم القرآن 1/.239
37 المكتفى في الوقف والابتداء , ص 150 ,153.
38 منار الهدى في بيان الوقف و الابتداء 1/.29
39 زكريا الأنصاري: المقصد لتلخيص ما في المرشد بهامش: منار الهدى, مكتبة مصطفى البابي الحلبي ط2, 1977 , ص05
40 إيضاح الوقف والابتداء 451/1
41 منار الهدى في بيان الوقف و الابتداء 1/.3
42 النشر في القراءات العشر ص 182/1 , الإتقان في علوم القرآن 239/1.